بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٦٤/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٥ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي و منذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: سعود سعدون علي الساعدي- وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته. ٢. وزير النفط/ إضافة لوظيفته. ٣. وزير المالية/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى هذه المحكمة، لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٢٨، التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٢٦٤/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤٩٥) لسنة ٢٠٢٤ المتخذ في جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩، بشأن خط نقل النفط الخام (البصرة – حديثة)، المتضمن: الموافقة على إتباع وزارة النفط أسلوب الدعوة المباشرة لدعوة الشركات الغربية لتقديم العطاءات بشأن طلبية الهندسة والتجهيز لمشروع أنبوب تصدير النفط الخام (٥٦) عقدة (بصرة – حديثة)، وذلك لأن هذا القرار يخالف الدستور والقوانين النافذة ولا يحقق المصلحة العامة، كونه يشكل حجر الأساس في استكمال خط نقل النفط الخام (البصرة – حديثة – العقبة)، ويساهم في تمويل الكيان الصهيوني بالطاقة مما يشكل صورة من صور التطبيع الاقتصادي مع الكيان، للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، وطلب كذلك إصدار أمر ولائي بإيقاف الإجراءات التنفيذية للمدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) المتعلقة بأنبوب خط النفط الخام (البصرة – حديثة) إلى حين حسم موضوع الدعوى، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجرائها التدقيقات، أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بموجب لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٢٨، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن ((إيقاف الإجراءات التنفيذية للمدعى عليه الأول المتعلقة بأنبوب خط النفط الخام (البصرة – حديثة))، إلى حين حسم الدعوى المرقمة (٢٦٤/اتحادية/٢٠٢٤) المقامة أمامها والتي طلب بموجبها ((الحكم بعدم صحة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤٩٥) لسنة ٢٠٢٤ المتخذ في جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩، بشأن خط نقل النفط الخام (البصرة – حديثة)، المتضمن: الموافقة على إتباع وزارة النفط أسلوب الدعوة المباشرة لدعوة الشركات الغربية لتقديم العطاءات بشأن طلبية الهندسة والتجهيز لمشروع أنبوب تصدير النفط الخام (٥٦) عقدة (بصرة – حديثة)، وذلك لأن هذا القرار يخالف الدستور والقوانين النافذة ولا يحقق المصلحة العامة، كونه يشكل حجر الأساس في استكمال خط نقل النفط الخام (البصرة – حديثة – العقبة)، ويساهم في تمويل الكيان الصهيوني بالطاقة مما يشكل صورة من صور التطبيع الاقتصادي مع الكيان))،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة، قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٦٤/اتحادية/٢٠٢٤) المذكورة آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المستعجل المقدم من سعود سعدون الساعدي، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢/جمادى الأولى/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١١/٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566